الملحوظات على مذكرة

قواعد الفقه المالي

للدكتور علي بن أحمد الندوي

معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

إعداد

د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي

د. المهدي بن محمد بن يوسف الحرازي

جامعة نجران

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإننا نشكر لله تعالى أولا وآخرا ظاهرا وباطنا سرا وعلانية.

والشكر موصول لجامعة الملك عبدالعزيز، ومعهد الاقتصاد الإسلامي فيها، والقائمين عليه، ثم لشيخنا الكبير والكريم فضيلة الشيخ الدكتور علي بن أحمد الندوي، الذي أتحفنا ببحثه الماتع القيم، وقلمه السيال، فجزاه الله عن العلم وطلابه خير الجزاء.

والحق أن كتابه القيم قد امتاز بميزات عديدة، نذكر منها ما يلي:

المميزات العامة

١- سلاسة العبارة وجودتها ورشاقة الأسلوب.

٢- العمق والتركيز وحسن التبويب.

٣- جودة اللغة وفصاحة العبارة وانعدام اللحن وقلة الأخطاء الإملائية.

٤- دقة التحليل.

٥- البعد عن التكلف والتقعر في العبارة.

٦- التميز في النقولات الجديدة وإثراء البحث بها وبالتطبيقات الواقعية.

٧- الجمع بين أصالة القديم وجدة الحديث، مع تنوع المصادر، فهو عتيق وجديد في آن واحد.

٨- حسن الاستقراء للقواعد الفقهية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.

٩- المقارنات العلمية الماتعة والنافعة لكثير من المسائل، مع ربطها بالقضايا المالية المعاصرة.

١٠- الاستفادة من القرارات المجمعية، والاهتمام بنقل ما تيسر من التشريعات المعاصرة، والكلام عنها من ناحية فقهية.

تلك عشرة كاملة، وإن مجرد استخلاص القواعد الفقهية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والربط بين علمي الفقه والاقتصاد جهد مشكور، وعمل علمي مقدَّر مبرور.

هذا ولما كان العمل البشري عرضة للنقص وكان المقصود الأهم من هذه الندوة العلمية هو تنقيح الأفكار، وتبادل الآراء، والسعي نحو الوصول إلى الكمال البشري الممكن، وحيث إن النصيحة العلمية واجبة فإننا نتقدم -بكل خجل- بين يدي شيخنا الجليل، وأساتذتنا الحاضرين الكرام تقدم هدهد سليمان بين يدي سليمان -عليه السلام- ببعض الملحوظات التي هي من وجهة نظرنا، وقد لا تكون كذلك في الواقع ونفس الأمر.

أهم الملحوظات العلمية

١- على الرغم من الاهتمام بعلامات الترقيم على نحو يستحق الإشادة إلا أن هناك مواضع ضعف فيها العناية بعلامات الترقيم خاصة في بعض النصوص الفقهية مما يؤدي إلى وعورة فهم النص، ويحتاج معه القارئ إلى تأمل وإعادة نظر.

٢- ترك تشكيل بعض الكلمات المُشْكِلة، مما قد يؤدي إلى قراءتها على غير الوجه السليم، وبذلك يتغير المعنى، ولا يصل القارئ إلى قصد المؤلف.

٣- بعض الصياغات تحتاج إلى إعادة نظر، لا سيما والمقصود هو تبسيط المادة العلمية، وإيصالها إلى المهتم بالاقتصاد الإسلامي من غير المشتغلين بالفقه وعلومه.

٤- وقع في بعض النقول تغير بسيط أدى إلى عدم فهم العبارة، مما يستدعي العودة إلى النصوص ومقارنتها بمصادرها، لا سيما المحقق منها.

٥- دمج النصوص المنقولة مع عبارات المؤلف أدى في بعض الأحيان إلى ركاكة في الصياغة، كان يمكن تلافيها بتكميل صياغة المعنى دون الحاجة إلى التزام نص الكتاب المنقول عنه، وبالتالي عدم الحاجة إلى التنصيص الملجئ لمثل تلك الصياغات.

٦- تخريج الأحاديث من كتب وسيطة لا تعلق لها بعلم الحديث، والاقتصار في العزو على الرقم فقط، مع نقص في الحكم على درجة الحديث.

الملحوظات التفصيلية:

الصفحة	السطر	البيان والملاحظة
٥	٦	حديث " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه". يضاف الحكم على الحديث مع زيادة في العزو إلى الأصول.
١٠	١٦	في تعريف الضابط الفقهي: "عبارة عن حكم شرعي كلي من باب واحد"، يضاف بعد شرعي قيد: عملي.
١١	١	"وعلى هذا: كل حكم كلي". يضاف قيد: عملي.
١٧	١٩	"قواعد خلافية"، لعل الأولى: "مختلف فيها" لتتناسق العبارتان (قواعد كلية متفق عليها، وقواعد كلية مختلف فيها).
١٩	١٠	هل ينافي الترخص أم لا ؟ واستعمال أو أولى من أم: هل ينافي الترخص أو لا ؟ فإن استعملت أم فإن (هل) تُكرر كما هو استعمال القرآن في قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ) [الرعد:١٦]. وفي الأمر سعة أيضا فقد استعمل "أم" علماء كثيرون. ويضاف أيضا: ويفرق متأخرو الشافعية بين: العاصي بالسفر فلا يترخص؛ والعاصي في السفر فيترخص. وجه التفريق بينهما: أن الأول أعني العاصي بالسفر أصل سفره معصية كمسافر لفجور – عياذا بالله تعالى – أو امرأة ناشز أو عبد آبق فهم عصاة في أصل سفرهم، والرخص لا تناط بالمعاصي. وأما العاصي في السفر فالمعصية طارئة عليه.
٢١	١٢	حديث قدسي بلفظ: "كل مال نحلته عبدا حلال" يضاف حديث الشيخين البخاري في صحيحه (١٣٨٠) ومسلم في صحيحه أيضا (١٧٣١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (ما جاءك من هذا المال و أنت غير

		مشرف و لا سائل فخذه و ما لا . أي: إن لم يجئ إليك . فلا تتبعه نفسك . أي: لا تطلبه .). والعبد المقصود به هنا الحر الذي يملك لا مصطلح العبد.
٢٢	٣	فإن تحريمه يزول بزوال العلة. يضاف: ولذلك فالتحريم متعلق بالأوصاف لا الأعيان.
٢٣	١٩	حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ..." الحكم على الحديث، وإكمال تخريجه.
٢٩	١٠	"بيع الوفاء"، يثبت تعريف بيع الوفاء
٣١	٧	"شريح" يضاف: عن شريح
٣١	١٢	"طاوس ابن كيسان"، تعدل "طاوس بن كيسان"
٣٥	١٧	قاله ابن حزيمة قاله ابن خزيمة
٣٦	٣	"الحكم للأكثر" يضاف: وأكثر المذاهب تطبيقاً لهذه القاعدة المذهب الحنفي ويعبرون عنها: "للأكثر حكم الكل".
٣٧	٨	لأئمة الفقهاء يعدل: للأئمة الفقهاء.
٣٩	٦	طالما كان هدفه إلى نتيجة ممنوعة. يضاف: وعبَّر عنها بعض الفقهاء بقوله: (من ابتغى فيما يعقده خلاف ما يقصده الشرع ففعله مردود عليه).
٤٣	١٣	"إنه"، تعدل: "فإنه".
٤٣	آخر سطر	"بعضد"، تعدل: "يعضد".
٦٤	١٩	"الحاص"، تعدل: "الخاص".
٦٦	١٨	بيع الدخان وغيره ! يضاف: وقد نص ابن حزم على أن من أكل الطين حتى مات فهو منتحر.

٧٢	٩ و ١٠	التعبير بالجانب الإيجابي عن القواعد الفقهية التي تتعلق بالقضايا المالية التي يغلب فيها الحلال وبالجانب السلبي عن القواعد الفقهية التي تتعلق بالقضايا المالية التي يغلب عليها الحرام موهم، ولا داعي له، فليس في التحليل والتحريم وصف إيجابي وسلبي، بل نفي وإثبات، وإن كانا يختلفان من جهة الوجود والإبقاء على العدم، أو الفعل عند من يجعل الترك فعلا.
٧٢		إيراد الآية (وأحل الله البيع وحرم الربا) بالواو أولى.
٧٤	٣	"يكون له وعليه البينة" النص في المدونة: "**يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ**"، وهو الأوضح.
٧٤	٣	"**أحلّف**" هكذا ورد بالهمزة وتشديد اللام، وهو مُشْكِل للخطأ في التشكيل، وهو في المدونة هكذا "**أُحْلِفَ**"، وبه يزول الإشكال.
٧٤	١٠	"كثيرة، ومنها" ربما الأَوْلى: "كثيرة، منها"
٧٥	١	قاعدة: مد عجوة" المشهور أنها قاعدة: مد عجوة ودرهم، وهو المتناسب مع محتوى القاعدة.
٧٦	آخر سطر	"أمر بين" العبارة وردت بدون تشكيل، فلو شكلت هكذا: "أمرٌ بَيِّنٌ"
٧٧	آخر سطر	"ضمن منظومتها العقدية" تشكل "العقْدِيَّة"
٧٨	هامش ٢٣٦	خرَّج المؤلف الحديث من كتب الحديث الأمهات، ثم اتبعه بمرجع حديث، وهو الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى–، حاشية المحقق، فإما أن يكون قد خرَّج الحديث نقلا عن تخريج المحقق، وهو مرفوض علميا، وإما أن يكون قد رجع بنفسه إلى كتب الحديث، وحينها لا مبرر لذكر كتاب فقهي وحاشيته في مقام تخريج الأحاديث.
٧٨		لأن "كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه، ..."، هذه العبارة فيها اقتباس سبَّب قلقا فيها، فإما أن تعاد الصياغة ولا داعي للتنصيص، وحينها تصبح العبارة: "لأن المعتبر في انعقاد كل عقد ما يدل على معناه ..."، وإما أن يقول: قال المقَّري: "..."، ويورد العبارة منصصة، وعزا النص للكليات، للمقَّري، فهل للمقَّري كليات؟

٧٨		"وقد عبر عن هذه القاعدة..."، هذه العبارة إما أن تُشكَّل لتصبح: "وقد عُبِّرَ عن هذه القاعدة"، أو تغير لتصبح: "وقد عبَّر العلماء عن هذه القاعدة".
٧٩	٣	عدم العناية بعلامات الترقيم يؤدي إلى التردد في المعنى المراد، فلو كتب العبارة: "محرم؛ إذ إنه ..." لما حصل لبس.
٧٩	٩	"ومعنى ذلك أن البيع"، لو كتبت فيه علامات ترقيم هكذا "ومعنى ذلك: أن البيع".
٧٩	٦	عدم تفسير العبارات التي تحتاج إلى تفسير، كقوله: "نصا، أو كان في معنى النص"، ومعلوم أن للنص ثلاثة إطلاقات، فأي المعاني مراد هنا؟، وما المراد بما هو في معنى النص؟، أو ما المثال عليه؟.
٧٩		"وهذا ما نبه عليه الإمام القرافي"، لعل الأولى: "وهذا ما نبه إليه الإمام القرافي".
٨٠	٥	"ومن الجدير بالتنبيه في هذا المقام إلى أن التراضي ..."، لعل الأولى في الصياغة: "ومن الجدير بالتنبيه في هذا المقام: أن التراضي ..."، أو "ومن الجدير في هذا المقام: التنبيه إلى أن التراضي ...".
٨٠	س١١	"وإذا رأي" لا وجه لنقط "رأى"، وإن كانت الألف المقصورة منقلبة عن ياء.
٨٠	هامش ٢٤٤	ذِكْر المرجع القديم موهم أنه رجع إليه، والأولى –ما دام لم يرجع إليه– التوثيق على النحو التالي: انظر: فتاوى المضاربة، من منشورات دلَّة البركة (ص ٣٥)، وقد ورد العزو فيها إلى: شرح الخرشي...، والمبسوط...إلخ.
٨٠		تنسيق الهامشين ٢٤٦و٢٤٧
٨١		لم يسر البحث على منهج واحد في عزو الآيات، فمرة يعزو داخل النص كما في هذه الصفحة، ومرة في الهامش كما في صفحة ٧٨ مثلا، يُحَبذ توحيد المنهج.
٨١		عبارة قلقة "العدل أن الله سبحانه وتعالى يأمر به على الاستمساك به على الدوام"، لعل الأولى: "العدل أن الله –سبحانه وتعالى– يأمر بالاستمساك به على الدوام".

٨١	١١	"المشاركة والمعاملات"، الصواب: "المشاركة والمعاملة" كما في المرجع
٨١		"والعدل= القسط: "تضمين النص مثل هذه العلامات غير معهود، والأولى من ذلك استعمال علامات الترقيم، لتصبح العبارة: "والعدل (القسط): "
٨١	قبل آخر سطر	"تؤول" يفضل بعض علماء الرسم كتابتها هكذا "تئول"؛ لئلا يجتمع واوان.
٨٢	قبل آخر سطر	تشكيل العبارة: "أن الجاني على مالٍ ضامنٌ، فعل ذلك بقصد أو بغير قصد"، ولو شرحت في الهامش لكان حسنا، وذلك بنحو: "لأن ذلك من باب الأحكام الوضعية، إذ الجناية على المال سبب للضمان، والحكم الوضعي لا يشترط فيه تكليف، وبالتالي لا يشترط فيه قصد، بل هو من باب ربط الأسباب بالمسببات".
٨٣	١	لا داعي لهذا الرمز =
٨٣	٤ و ٥	صيغة مقترحة بدلا من صيغة الكتاب، وهي على النحو التالي: "ولما كانت هذه القاعدة من الأهمية بمكان، واستيفاء الحديث عنها يعطي تطبيقا كليا لقاعدة العدل أفردتها في فصل مستقل، وإليك بيانها بإيجاز: "
٨٤	٦	"بديهيا"، والأفصح "بدهيا"
٨٤	٨	"وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في الشأن قرارا واضحا ما نصه الآتي"، عبارة قلقة، والمقترح: "وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في هذا الشأن قرارا واضحا نصه كالآتي: "
٨٥		لو وُضِّحت الفكرة في المتن أو الهامش بأن المشاركة مع اشتراط عدم الخسارة يبطل التعاقد؛ لاشتماله على عقدين في عقد واحد، إذ يصبح مشاركة وقرضا، فبالمشاركة يستحق الربح، وبالقرض يأمن الخسارة، ويستحق رأس ماله، وذلك باطل.
٨٥	٤	"هنا أود التنبيه"، المقترح: "وهنا أود التنبيه"
٨٥	٦	"توزيعها بقدر حصص في رأس المال"، المقترح: "توزيعها بقدر الحصص في رأس المال".
٨٦		تكرر ذكر الخسارة والوضيعة فلو وضح الفرق بينهما لكان حسنا،

		وتوضيح ذلك: أن بعض العلماء يفسرون الوضيعة بالخسارة كما في لسان العرب (٣٩٨/٨)، وشمس العلوم (٧١٩٩/١١)، والنهاية في غريب الحديث (١٩٨/٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٣١١/١). وفي الفروق اللغوية، للعسكري (ص ٣٠٥) تفريق بينهما، وفيه إيضاح مبرر التفسير السابق، فعنده أن الوضيعة: ذهاب رأس المال لا كله، وأن الخسارة: ذهاب المال كله، ثم كثر حتى سُمِّي ذهاب بعض رأس المال خسرانا، وهو تفريق حسن، وتفسير لمن يجعل الوضيعة بمعنى الخسران.
٨٦	١١	"وهذا يوافق مع ما تتضمنه"، المقترح: "وهذا يتوافق مع ما تتضمنه".
٨٦	١١	"وهنا يحسن التنبيه على قضية"، لعل الأولى: "وهنا يحسن التنبيه إلى قضية".
٨٧	١	"العنان" تحتاج إلى تفسير وتشكيل "العَنَان".
٨٧	٧	"نسبة الربح الشركة"، العبارة غير واضحة، لعلها: "نسبة الربح في الشركة"
٨٧	الفقرة الأخيرة	التعليل غير مقنع، فمجرد الحماية ليس هو محل النقد، بل مكمن النقد وجود عقدين في عقد واحد، وهو باطل؛ لأن مقتضى الشركة تحمل الربح والخسارة، ومقتضى ضمان رأس ماله أن المال قرض، والقرض لا يستحق عليه الربح وإلا كان ربا.
٨٨	٨	الاقتصار في الآية على موضع الشاهد دون ذكر أولها غير مستحسن، لا سيما وهو مفيد، فالأولى ذكر بداية الآية: (يا أيها الذين آمنوا).
٨٩	الفقرة الأولى	النسبة لشيخ الإسلام مع عدم العزو إلى كتبه يحتاج مراجعة، لا سيما وقد عزا إلى كتاب: تفسير آيات أشكلت، ولم يذكر هذا الكتاب في المراجع، فما نعرف لمن الكتاب؟
	الفقرة الأخيرة	"وترى أن تلك الكلمة" المقترح: "والواضح أن تلك الكلمة"
٩٠	١٢	تشكيل "خُمُر" لإشكالها"
٩١	١٦	"بختام" الظاهر أنه "بخاتم"
٩٤	٥	"بشي"، خطأ، والمقصود "بشتى"
٩٤	١١	"الإقساط"، يبدو أن الأصح "الأقساط"

٩٤		هنا عبارةٌ مُشْكلةٌ تصحح؛ حيث إن العبارة هكذا: "الفعلية عن القروض"
٩٦	٣	"ما نبه عليه الفقهاء"، لعل الأولى "ما نبه إليه الفقهاء"
٩٧	١١	"ويترتب على هذا عدم جواز المشتري بيع بضاعته المشتراة"، والأوضح في العبارة: "ويترتب على هذا عدم جواز بيع المشتري بضاعته المشتراة"، لتعلق عدم الجواز بالبيع، والأحكام تتعلق بالأفعال.
٩٩	٣	"عليه التواء"، تُشكَّل "التَّواء" بما يجعل (ال) شمسية؛ لما فيها من إشكال، فقد تقرأ "الْتِواء"
١٠٠	٢	"لأنه لا تخلو منه" الصحيح "لأنها لا تخلو منه" كما في المرجع
١٠٠	٣و٤	"لأن في الغرر أحد الطرفين"تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر، ولعله لا داعي له، والعبارة المقترحة: "لأن أحد الطرفين في الغرر".
١٠٠	٤و٥و٦	"وبما أن مقتضى الغرر أن يثير النزاع ويؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات بوجه عام، ولذا مقتضى الغرر المنهي عنه: منع ..."إلخ، والصيغة المقترحة: "وبما أن مقتضى الغرر أنه يثير النزاع ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات بوجه عام، نهت عنه الشريعة الإسلامية، وحذرت منه، ومقتضى الغرر المنهي عنه: منع ..."
١٠٠	١٢	"ومن الجدير بالتنبيه على أن البيوع"، الصيغة المقترحة: "ومن الجدير بالتنبيه إليه: أن البيوع".
١٠٠	١٢	"على الرغم ما فيها"، الأولى: "على الرغم مما فيها"
١٠٠	١٣	"بسبب حاجة الناس" الصيغة المقترحة: "إنما كان بسبب حاجة الناس"
١٠٠	١٩	"إذا لا يجوز" فيها إشكال، هل المراد: إذا أو:إذْ، والتشكيل يرفع الإشكال.
١٠١	١٢	"سلة" الصواب: "سِلعة"
١٠٣	١٤	يُحبَّذ تشكيل الكلمات: الدُّمان، مُرَاض، قُشام، وتحديد النص النبوي بعلامات الترقيم "فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر"، كالمشورة...
١٠٥	٩	"وركب على" يُشكَّل: "ورُكِّب"
١٠٦	٤	"فيحكم بفسادها" لعل الأولى: "فيحكم بفسادهما"
١٠٦	٩	"ولذا بينهما تضاد واضح"، لعل الأولى: "بينهما تضاد واضح"

١٠٨	١٩	"وهذا ما نبه عليه"، لعل الأولى: "وهذا ما نبه إليه"
١٠٩	٢٢	"من ملك ظاهر الأرض"، يضاف: ومن ملك القرار ملك الهواء فسنصل إلى قاعدة أشمل وهي: من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وهواءها ..
١١٠	١٦	"بمن يجاوزه"، يضاف: ومن تطبيقاته الواقعية: حفر بئرخاص في الملك الخاص إذا أضر بحوض الماء في المحيط القريب المتعلق بسقيا الناس ممنوع.
١١٢		يضاف للصفحة هذا المثال: ٤- ويترتب على ذلك: تجويز تأجير مالك الأرض لأجهزة شركات الاتصالات لملكيته هواء بنائه.
١١٦	٦	أو محرم سبيله: بيت المال لعل الأولى في العبارة: أو محرم سبيله فمحله بيت المال
١١٦	٧ و٨	ضابط الفقهاء: "من حصل له ربح من وجه محظور، أمر أن يتصدق به" يضاف: ولا أجر له على هذه الصدقة، ويثاب على تخليصه ماله من الحرام بحسن نيته.
١١٩	٨	"للمالك الذي أخذ منه حقه"، تُعدل العبارة لتصبح: للمالك الذي أُخذ منه حقه؛ لأن تفويت مصلحته الخاصة للصالح العام يقتضي التعويض بالعدل، بل بالغبطة والفضل، وهو الأولى.
١١٩	الأخير	حديث "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ...." يضاف تخريج الحديث والحكم عليه، وقد تقدم في أول ملحوظة
١٢١	١٠	"الصون"، تضبط: الصَّونْ
١٢٢	١١	"ويمكن أن تقاس على ذلك مسألة نفايات المواد الكيماوية المدمرة المستخدمة في الحروب الظالمة في عصرنا ... والتي أصبحت مشكلة دولية تهدد غلاف الأرض الجوي" ويضاف: وتمنع وقايةً للضرر، ويُضَمن المتسبب فيها والمباشر لها.
١٢٧	١١	"يُعطى من الربح قراض مثلُه"، لعل الصواب: قراضاً مثلَه
١٢٧	١٧	"يحص" تعدل: يحصل.
١٣٢	١١	"والسجاحة"، تُفسر هذه الكلمة الغريبة، قال الخليل في العين (٣/ ٧٠): "الإسجاحُ: حُسنُ العَفْو، كقولهم: مَلَكْتَ فأَسجحْ".

١٣٩	١٩	"مينى" تعدل إلى:مبنى.
١٤١	٣	"أن التشدد والتساهل كلاهما طريق جائر" العبارة فيها خطأ نحوي، والصواب: "أن التشدد والتساهل كليهما طريق جائر"، وعلى ذلك فقولنا في الميزات: انعدام اللحن أمر أغلبي انخرم في آخر صفحة، وهي مسك الختام، ولا تخدش في إطلاقنا؛ لأن للأكثر حكم الكل، ومن غلب صوابه وندر خطؤه فلنغمس ما ندر فيما غلب وعبر، (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثرا)[النساء: ٨٢]، ختم الله لنا ولكم وللمؤلف بالحسنى وزيادة.

هذه بعض الملحوظات المتواضعة نقدمها على استحياء؛ لخدمة الكتاب لا لتتبع فضيلة شيخنا المؤلف، فنِعْم المؤَلِّف والمؤَلَّف.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على عبدالله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وحرر بتاريخه
غرة جمادى
الآخر
١٤٣٤هـ

وكتبه
د. المهدي بن محمد بن يوسف بن عبدالرحمن الحرازي
د. أحمد بن محمد بن إسماعيل بن أحمد المصباحي
قسم الشريعة – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران